قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٥

بربـط موازنـة المؤسسـة العلاجيـة لمحافظـة القاهـرة

للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهوريـة

قـرر مجلـس الشعـب القانـون الآتـى نصّـه ، وقـد أصدرنـاه :

(المـادة الأولـى)

قدرت جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٨٨٢٩٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وثمانون مليونا ومائتان وسبعة وتسعون ألف جنيه) .

(المـادة الثانيـة)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٢٦٩٥٧٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره ستة وعشرون مليونا وتسعمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٧٥٠٠٠٠ جنيه

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٦٢٠٧٠٠٠ جنيه

(المـادة الثالثـة)

قـدرت الإيـرادات الجاريـة والتـحويـلات الجـارية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٤٥٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثون ألف جنيه) .

(المـــادة الرابعـة)

قـــدر عجز العمليـات الجـاريـــة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٢٢٤٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وعشرون مليونا وأربعمائـة وسبعـة وعشـرون ألف جنيه) .

(المـــادة الخامسـة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٦١٣٤٠٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره واحد وستون مليونا وثلاثمائة وأربعون ألف جنيـه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٧٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٨٦٤٠٠٠٠ جنيه .

(المـــادة السادسـة)

قدرت الإيـرادات الرأسماليـة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٦١٣٤٠٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره واحد وستون مليونا وثلاثمائة وأربعون ألف جنيـه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٨٦٤٠٠٠٠ جنيه .

قـروض وتسـهيـلات ائتـمـانيـة بمبلـغ ١٢٧٠٠٠٠٠ جنيـه كلهـا قـروض من بنـك الاستثمار القومى .

(المـــادة السابعـة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـــادة الثامنـة)

تلتـزم المؤسســة بمراعـاة عـدم الصـرف على المشـروعـات المدرجة بالاسـتـخدامـات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة التاسعـة)

لا يجـوز للمـؤسـسـة السحب على المكشـوف من بنـوك القطـاع العـام إلا بموافـقـة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـــادة العاشـرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـــدر برئاسة الجمهوريـــة فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(المـوافـق ٢٣ أبريـل سنـــة ١٩٩٥ م) .

حسنـى مبـارك